[554] [والاب والجد للاب وليان على الصغير والمجنون، فان فقدا فالوصي، فان فقد فالحاكم.] معناه كما منع المريض في الوصية من الزيادة على الثلث، فكذا منع في المنجزات (1) مع خلاف الاصحاب، فذهب بعض إلى أنه من الثلث، وبه يقول شيخنا، وبعض إلى أنه من الاصل، وتحقيق ذلك يتم في كتاب الوصية.

(1) أي من زيادتها على الثلث.